

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الثاني: الآخرس قد يكون يعرف المعاني دون الالفاظ، فلا يجب الا الاشارة الاجمالية إلى النتيجة مع قصده (كالاول). نعم إذا كان الآخرس في مقام اعتبار فيه المعاني والالفاظ معاً (كالطلاق والنكاح والعتق) فيعتبر لزوم استحضار المعنى ويشير إليه حتى تكون الاشارة كاللفظ. الثالث: والآخرس قد يكون عارفاً للالفاظ دون المعاني، ففي مورد يعتبر اللفظ كالقراءة في الصلاة فيعتبر لزوم استحضار الالفاظ ترتيباً في الذهن مع الاشارة. وفي مورد يعتبر اللفظ والمعنى (كالطلاق والعتق والنكاح) فيعتبر احضار صيغة (انت طالق) مثلاً واشارته إليه وارادته معنى انقطاع علقه النكاح وان لم يعرف معنى انت طالق بالترتيب المعهود([781]). الرابع: والآخرس قد يكون عارفاً للالفاظ والمعاني، ففي مورد يعرف اللفظ كالقراءة في الصلاة فيستحضر القراءة ويلوك اللسان اشارة لها. وفي مورد يعتبر قصد المعنى فلا بد من قصده مع الاشارة المفهمة له. أما إذا اعتبر اللفظ والمعنى معاً (كالنكاح) فيعتبر استحضار اللفظ والترتيب ومعناه ويشير اشارة مفهمة إلى المجموع بالمعتاد([782]). مستند القاعدة: استدلال على القاعدة بأُمر: الأول: استدلال كاشف الغطاء بالاجماع فقال: «اتفقت الإمامية على أن